الآليات الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

أحمد عبد الجليل شهيب

د. بشير جمعة عبد الجبار

المقدمة

يعمل الكثير من الأشخاص في مختلف دول العالم بمجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويبذلون جهودهم في الدفاع عنها, في المقابل يتعرض هؤلاء نتيجة دفاعهم هذا لكثير من الإنتهاكات التي قد تودي بحياتهم وحريتهم ومساس كرامتهم وكذلك بشتى طرق المضايقة والوصم والتشهير سواء كانت هذه الإنتهاكات والمضايقات من جهات رسمية أو غير رسمية , فعملت منظمة الأمم المتحدة كثراً من أجل وضع آلية تحمي هؤلاء الذين يدافعون عن حقوق الإنسان ونتيجة لهذه الحاجة الملحة من أجل تسهيل مهمة حماية الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها وتطبيق مبادئها, أصدر الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨ , لاقى هذا الإعلان ترحيباً واسع في أوساط المدافعين عن حقوق الإنسان لأنه بمثابة الإعتراف الدولي بأنشطتهم ويستندون عليه لإضفاء الشرعية على أعمالهم وحمايتهم من أي إنتهاك يتعرضون له بالإضافة الى ذلك فأن الإهتمام الدولي لم يقف عند هذا الحد بل اتخذت الجمعية العامة الكثير من القرارات والتوصيات لمجلس حقوق الإنسان من أجل إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا الإعلان وتطبيقه والتعريف والإهتمام به وبدور هذه المجلس وتخصصه لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها أنشأ ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عام ٢٠٠٠ – عندما كانت لجنة حقوق الإنسان تقوم بهذا الدور التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان – وعلى أثر ذلك قام الإتحاد الأوربي بإصدار المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والذي كان له دور كبير ومهم في حماية المدافعين ليس على مستوى الإتحاد الأوربي فحسب وإنما خارج الإتحاد ومن جهة أخرى عملت المنظمات الدولية غير الحكومية عملاً كبير بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال ما قدمته من تقارير وكتابات عن حالتهم وحمايتهم وما يتعرضون له من إنتهاكات **ولذلك تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين المبحث الأول: دور المنظمات الدولية** الحكومية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

المبحث الأول دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

تأخذ المؤسسات الدولية الحكومية, وفق مميزاتها, وخصوصاً في مجال حقوق الإنسان, الريادة لفهم أفاق الموضوعات التي تضطلع بها أو المنشأة من أجلها لما تتمتع به من إمكانيات واسعة وخبرات علمية و فنية كبيرة, وعلى هرم هذه المؤسسات أو المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها الإهتمام الكامل بحقوق الإنسان مستمدة ذلك من مبادئ ميثاقها, ومن أجل دعم ومراعاة وإعمال حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات العلاقة, فقد إعتمدت الجمعية العامة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بناءاً على ما أوصت به لجنة حقوق الإنسان, ولأن الاتحاد الأوربي من المنظمات الإقليمية التي تهتم بموضوع حقوق الإنسان سواء داخل الاتحاد أو خارجه عن طريق وبعثاتها وسفاراتها وتقديم الدعم للمدافعين عن هذه الحقوق لذلك عمل الإتحاد الأوربي على اصدار المبادئ التوجيهية لحماية المدافعين عن حقوق الانسان.ولما تقدم تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.المطلب الثاني: دور الإتحاد الأوربي في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. المطلب الأولدور منظمة الأمم المتحدة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الواضح أصبحت حقوق الإنسان أحدى أهم القضايا الرئيسية في أروقة الأمم المتحدة وهي لا تقل شأناً عن الأمن والسلم الدوليين فأولتها الأمم المتحدة إهتماماً خاصاً منذ تأسيس المنظمة وإلى الآن وهي جزء من أهدافها ومن أجل ذلك أنشأت لجنة حقوق الإنسان للقيام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والذي حل محلها مجلس حقوق الإنسان سنة ٢٠٠٦ ويمتلك هذا المجلس أدواته التي تجعله قادراً على التصدي لهذه المهمة ولما يحتويه من خبرات كبيرة في هذا المجال ومن ضمنها الإجراءات الخاصة بولايات حقوق الإنسان القطرية أو الموضوعية ومنها ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وفي إطار ذلك فإن من أهم الهيئات المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان هي :

أولاً: مجلس حقوق الإنسان: تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة المرقم ٦٠/٢٥١ في ١٥ / آذار (مارس) ٢٠٠٦ ، حيث يعتبر الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية التي تضطلع بقضايا حقوق الإنسان في الأمم المتحدة [١], ويتألف المجلس من ٤٧ دولة تنتخب من قبل الجمعية العامة بالأغلبية وبشكل فردي بالإقتراع السري المباشر وأنيطت به مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الإجراءات المتخذة في نظام هذا المجلس في حال إنتهاك حقوق الإنسان.وقد حثت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان على الإهتمام بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأكدت على واجب الدول في الحماية بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والإقتصادية والثقافية ووضعها للإعتبارات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والدينية المختلفة[٢], ويتبين دور المجلس في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال شروط العضوية في هذا المجلس ومهامه والآليات المتخذة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث يؤخذ بنظر

الإعتبار سجل الدولة في حقوق الإنسان وتعهداتها الطوعية وإلتزامها بشأن حقوق الإنسان وتستمر هذه العضوية لمدة ثلاث سنوات في المجلس كما يحق للدولة الترشيح مرة أخرى ولكن بعد دورتين معاقبتين, يجتمع مجلس حقوق الإنسان بشكل دوري حيث يعقد خلال العام ما لا يقل عن ثلاث جلسات تكون ثلاث أسابيع بدورته في أشهر أيار / مايو / وأيلول / سبتمبر وفي دورته أربع أسابيع تبدأ في آذار / مارس وقد يجتمع في جلسات خاصة لمناقشة قضايا حقوق الإنسان الفورية بناءاً على طلب أحد الأعضاء وبموافقة ثلث أعضائه وقد عقد المجلس ١٤ مرة من هذه الجلسات كجلسته بخصوص ليبيا في شباط / فبراير عام ٢٠١١ وفي حزيران / يونيو عام ٢٠١٢ بالشأن السوري تدهور أوضاع حقوق الإنسان في تلك الدول[٣].ووفق قرار الجمعية العامة ٦٠ / ٢٥١ في ١٥ آذار / مارس ٢٠٠٦ حدد مهام المجلس بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بطريقة عادلة ومنصفة دون تمييز, ومعالجة ما يخص إنتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية وتقديم التوصيات فيما يتعلق بتلك الإنتهاكات بالإضافة الى تعميم حقوق الإنسان داخل منظمة الأمم المتحدة ومراعاتها والتنسيق بشأنها بشكل فعال, ومن أجل النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية, بما في ذلك الحق في التنمية وأن يعمل المجلس بمبادئ الحياد والموضوعية والتعاون والحوار الدوليين البناءين, بالإضافة الى ذلك يكون عمل الإستعراض الدوري الشامل والذي يعتبر آلية من آليات الأمم المتحدة, في دورات زمنية لأربع سنوات وبعدة مراحل تبدأ بإعداد الوثائق التي يستند إليها الإستعراض وإجراء الإستعراض نفسه ثم متابعة الإستنتاجات والتوصيات الناتجة عن الإستعراض فضلاً عن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني من المنظمات غير حكومية ومدافعين عن حقوق الإنسان ومؤسسات أكاديمية ومعاهد بحثية[٤], ومن أجل التمتع بحقوق الإنسان على وجه الإجمال ولأهميته لابد من دعم وإحترام عمل المدافعين عن حقوق الإنسان, في المقابل يساور مجلس حقوق الإنسان القلق الشديد أزاء التهديدات والمضايقات وأعمال العنف وخصوصاً ضد المدافعات عن حقوق الإنسان وبمراجعة تقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان والمستندة الى الوثائق فيها, وقد عبر المجلس عن تأسفه للهجمات التي يتعرض لها المدافعون.

وقد أشار مجلس حقوق الإنسان بجلسته ٤٢ في ٢٥ آذار / مارس ٢٠١٠ الى القرار المرقم/ ١٤٤/٥٣ بتاريخ ١٩٩٨ الذي إعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء المتعلق بإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية تعزيزه وتنفيذه[٥], وأكد على إستمرار تطبيق مبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأشار المجلس الى جميع القرارات السابقة بهذا الخصوص وخاصة قرار الجمعية العامة ٦٤/ ١٦٣ المؤرخ ٨ كانون الثاني / ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨ في آذار / مارس ٢٠٠٨.

ثانياً: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان: تعتبر ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ولاية موضوعية وهي واحدة من أهم آليات الإجراءات الخاصة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠, بموجب القرار ٢٠٠٠/٦١ والذي عُرف سابقاً بإسم الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وأعطيت مهامها الى مجلس حقوق الإنسان بعد إن حل بديلاً للجنة حيث كان إنشاؤها بمثابة إعتراف بالدور الحيوي للمدافعين عن حقوق الإنسان في أنحاء العالم[٦].ويتم تعين المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان من قبل أعضاء مجلس حقوق الإنسان بعد أن يصدر رئيس المجلس قائمة محدد فيها المرشحين الذين رشحوا عن طريق الفريق الإستشاري[٧], بموجب القوائم المنظمة التي يتلقاها من المفوضية السامية لحقوق الإنسان حيث تشمل البيانات الشخصية للمرشحين ومؤهلاتهم وخبرتهم وتمشياً مع قرار ٥/١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بالإضافة الى معايير الإستقلالية والنزاهة والموضوعية والإستقامة الشخصية التي لابد من توفرها فيهم, ويستبعد الأشخاص الذين يحتلون مواقع صنع القرار في الحكومات أو في منظمات غير حكومية وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالإضافة الى مبدأ عدم تراكم الوظائف أو الولايات في الوقت نفسه, وقد أجاز القرار المذكور بشأن إختيار المرشحين للحكومات والمنظمات الدولية ومكاتبها والمجموعات الإقليمية العاملة داخل نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وهيئات حقوق الإنسان الأخرى والأفراد أن يسموا المرشحين للتعين كأصحاب ولايات إجراءات خاصةوتعتبر البلاغات واحدة من الأنشطة التي يحصل فيها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان على المعلومات من مصادرها الموثوقة, وعادة ما تكون عناصر المجتمع المدني (المنظمات والنقابات والإتحادات والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرها) التي تتخذ بشأن الحالات الفردية حيث تنطوي عموماً على التدخلات, كإرسال خطاب فيه إدعاء الى الحكومة للرد عليه فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية والتحقيقية المتخذة من قبل الحكومة وقد ترسل النداءات العاجلة في حال تكون الإنتهاكات حساسة من ناحية الوقت بحيث تهدد الحياة أو على ضرر وشيك مستمر بطابع خطير للضحايا.أما الرسائل فهي أداة مهمة لعمل الولاية لأنها تتناول قضايا فورية تتطلب إهتماماً عاجلاً من الدول وتتضمن الرسائل شواغل الحالات والأنماط التي تعبر عن الإنتهاكات الحاصلة ضد المدافعين, بالإضافة الى إستخدامها لمعالجة الحالات التشريعية وتوجيه إنتباه السلطات

للتغيرات التي يكون لها تأثير سلبي محتمل على البيئة التي يعمل فيها المدافعون[٨]وأجرت المقرر الخاصة في فترة ولايتها ١٠ زيارات قطرية من مختلف بلدان العالم في أوربا وأفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية, حيث تعتبر هذه الزيارات فرصاً ممتازة لمعرفة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والتحديات والمخاطر التي يواجهونها وأوجه نجاحهم والإستراتيجيات التي يستخدمونها لمواصلة عملهم وتعتبر أداة مهمة للتعاون مع الدول بشكل بناء ولمناقشة القضايا الرئيسية التي لها التأثير في بيئة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان والتوعية بأهمية عملهم كل ذلك تم على جميع المستويات.وقامت المقررة الخاصة كأول مكلفة بزيارة الى أفريقيا بالإشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان التابعة للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب, حيث اعتبرت المقررة الخاصة ذلك من الممارسات الجيدة وإن المتابعة من قبل الآلية الإقليمية مع المعنيين الدوليين تنشئ أوجه الترابط بين الآليات الدولية والإقليمية[٩].

المطلب الثاني **دور الإتحاد الأوربي في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان**

إن دعم المدافعين عن حقوق الإنسان يعتبر من العناصر المهمة منذ وقت طويل في سياسة الإتحاد الأوربي الخارجية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان, حيث عمل على وضع الخطوط التوجيهية من أجل توفير مقترحات عملية في هذا المجال.وتستخدم هذه المبادئ التوجيهية في الإتصالات مع دول أخرى على كافة المستويات ومؤتمرات حقوق الإنسان المتعددة الأطراف من أجل مساندة ودعم الإتحاد الأوربي لإحترام حق الدفاع عن حقوق الإنسان .وقد تضمنت هذه المبادئ تدخل الإتحاد الأوربي بشأن أحوال المدافعين المعرضة للخطر وما جاء في الرسائل العملية والتوجيهية والتي تمثلت في مساندة آليات الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بما في ذلك المندوب الخاص للأمم المتحدة بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والآليات الإقليمية ذات الصلة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[١٠], ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال البعثات الدبلوماسية الرفيعة المستوى والتواصل مع منظمات المجتمع المدني من أجل قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون[١١]كما يؤيد الإتحاد الأوربي المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وإن المسؤولية الأساسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان يعود الى الدول إلا أن الإتحاد الأوربي يقر بان الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع تؤدي دورا مهما في الدفاع عن حقوق الإنسان[١٢]وعندما يتضمن عمل المدافعين توجيه النقد لسياسة الحكومات وأنشطتها يجب عليها أن لا تنظر الى ذلك كعامل سلبي ، وبشكل عام لابد من أن تحظى حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان بموجب إحترام القانون أو التشريعات الوطنية لحرية الرأي والتجمع العمل في بيئة آمنة وتمكينية[١٣]ومن أهم نشاطات الاتحاد الأوربي منذ إنشائه وضع الافراد موضع احترام وتقدير كرامتهم الإنسانية والتأكيد على عزم الدول الأوربية من أجل التضامن والمساواة والقيام أساساً على القيم العامة التي لا تتجزأ [١٤]أما ما يتعلق بجانب الرصد والتقارير سبق وأن دعا رؤساء بعثات الإتحاد الأوربي إلى رفع تقارير دورية بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في البلدان المعتمدين فيها حيث قامت مجموعة عمل المجلس الأوربي حول حقوق الإنسان بالمصادقة على الخطوط العريضة لكشوفات الوقائع من أجل تسهيل هذه المهمة الخاصة بشأن تقارير المدافعين عن حقوق الإنسان ومنها التهديدات أو الإعتداءات ضدهم[١٥].ويجب أن يدرك رؤساء بعثات الإتحاد الأوربي إن الإطار المؤسساتي يمكن أن يكون له تأثير كبير في قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان بممارسة نشاطهم بأمان ويقوم رؤساء بعثات الإتحاد الأوربي بتقديم التوصيات الى المجلس الأوربي حول حقوق الإنسان ليتمكن الإتحاد الأوربي من إتخاذ الإجراءات بما فيها إدانة التهديدات والإعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان, ويمكن أن يقوم مفوض مجلس الإتحاد الأوربي بالإتصال بالدول الأعضاء والأجهزة الأخرى في سياق الإختصاصات الممنوحة للمجلس فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويقوم بإجراء التحقيق بأي إنتهاك وإصدار نتيجته أو التوصيات والتقارير بشأن ذلك[١٦]وتكون بعثات الإتحاد الأوربي حلقات وصل بين الإتحاد الأوربي ودول الأعضاء من جهة والمدافعين عن حقوق الإنسان من جهة أخرى ولابد لتلك البعثات أن تدرك إن أي إجراء أو عمل متخذ من قبل الإتحاد الأوربي قد ينعكس سلبا على المدافعين عن حقوق الإنسان ويؤدي إلى حصول تهديدات أو إنتهاكات إذا لم يتم التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان في الإجراءات أو الأعمال التي يمكن التفكير في القيام بها، ومن ضمنها[١٧]:

١. التنسيق وتبادل المعلومات بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان بما فيهم أولئك المعرضين للخطر.

٢. إستمرار الإتصالات مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنها إستقبالهم لدى البعثات وزيارة أماكن عملهم وتعين موظفين إتصال كلما دعت الحاجة الى ذلك.

٣. الإعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان من خلال إستخدام وسائل الإعلام والزيارات والدعوات الرسمية.

٤. حضور سير المحاكمات والقيام بدور الملاحظ عند الضرورة لضمان العدالة الجنائية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

وإن دعم وإحترام المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار العلاقات مع البلدان الأخرى والمنتديات المتعددة الإطراف يكمن في التأثير على الدول في سبيل الإلتزام بإحترام المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من الاعتداءات التي يتعرضون لها من قبل الجماعات التي لا تمثل الدولة فضلاً عن اتصالاته مع دول أخرى في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والقواعد الدولية ذات الصلة على وجه الخصوص إعلان منظمة الأمم المتحدة لخلق مناخ يمكن فيه للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل بحرية كذلك عمل الاتحاد الأوربي على دعم الآليات الإقليمية من أجل حماية المدافعين عن حقوق الانسان كاللجنة الأفريقية بحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأمريكية حول حقوق الإنسان ومن أجل وضع آليات ملائمة في المناطق التي توجد فيها مثل تلك الآليات[١٨].وأكد الاتحاد الأوربي على أهمية الإجراءات التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان من أجل حماية المدافعين نظرا لما يتمتع به من إستقلال ونزاهة وموضوعية وإعطائه فرصة السماح بالكشف عن الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعين عن حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم و الزيارات التي يقوم بها المقرر الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال [١٩]:

١. حث الدول بالموافقة على طلبات الزيارة التي يتقدم بها مكلف الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان.

٢. العمل على تعزيز إستخدام الآليات المحورية للأمم المتحدة للأمم من قبل جماعات حقوق الإنسانمن خلال بعثات الاتحاد الأوربي وعلى يسيل المثال إقامة الإتصالات وتبادل المعلومات بين الآليات السورية الأمم المتحدة والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٣. الدعم المالي من قبل دول الأعضاء للإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن طريق حساب الموازنة العامة لمكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان .

وباعتماد السياسة الإنمائية للمدافعين عن حقوق الإنسان والدعم المالي لهم تسعى برامج المجموعة الأوربية والدول الأعضاء الى المساعدة وتطوير الأساليب والمؤسسات الديمقراطية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول النامية, ومن خلال نطاق واسع للدعم العملي في سبيل تمكين المدافعين ومن ضمنها المجالات التي لا تقتصر فقط على برامج التعاون الإنساني التي توفرها دول الأعضاء.

إن من الأعمال الأساسية التي كلفت بها مجموعة العمل الأوربي منابع تنفيذ الخطوط التوجيه بشان المدافعين عن حقوق الإنسان بالتنسيق مع مجموعات أو هيئات المعنية بذلك بما فيها:

١. وضع حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن سياسات الإتحاد الأوربي وإجراءاته.

٢. التعاون مع الأمم المتحدة والاليات الدولية والإقليمية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣. تقديم التقارير الى المجلس من خلال لجنة الشؤون السياسية والأمن ولجنة المندوبين الدائمين سنويا لبيان التقدم الحاصل في تنفيذ الخطوط التوجيهيه[٢٠].والهدف من المبادئ التوجيهية هو تعزيز العمل الثقافي في الإتحاد الأوربي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومن بالغ الأهمية للمدافعين الحفاظ على الإتصالات ليس فقط مع رئاسة الإتحاد الأوربي ولكن مع بعثاته أيضا[٢١] وقد تعهد الإتحاد الأوربي بتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان خصوصاً في البلدان النامية من خلال سياسة الإتحاد الأوربي الخارجية وعمل أعضائه بشكل فردي بالإضافة إلى إعمال المبادئ التوجيهية من قبل هذه الدول ومنها النرويج وسويسرا وبالرغم من عدم إلزامها القانوني داخل الدول من قبل المؤسسات والحكومات إلا إنها تعتبر من أولويات السياسة الخارجية في الإتحاد الأوربي بشان حقوق الإنسان والديمقراطية, وفي قرار لها صادر في ١٢ / حزيران اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن حرية الاجتماع يفرض على الدولة مسؤوليتين الأولى هي السماح بقيامها والثاني هي التزام الدولة بحمايتها ومنع أي اعتداء يقع عليها وفق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان [٢٢]ومن الضروري الإهتمام بهذه المبادئ التي قدمت من قبل الإتحاد الأوربي والنرويج لتكن الدول قادرة على إستخدامها بشكل عملي[٢٣].كذلك اهتم الإتحاد الأوربي بالحالات الخاصة أو الفردية للمدافعين ولو كان بشكل غير رسمي للتعبير عن القلق بشان التهديدات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان إطار الحماية لهم, وأن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ساهمت كثيراً في تعزيز وحماية الحقوق الفردية وتغيير الكثير من المفاهيم المتعلقة بذلك [٢٤].

المبحث الثاني دور المنظمات الدولية غير الحكومية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية واحدة من أهم آليات النظام الدولي لحقوق الإنسان حيث تعمل هذه المنظمات بشكل مستقل تماماً عن الحكومات وممثليها أو موظفيها, ولعدم تلقيها التمويل من الدول تتسم تقاريرها أو منشوراتها بالحياد والموضوعية, سواء حدثت إنتهاكات حقوق الإنسان من الدول نفسها أو من جهات فاعلة غير تابعة للدولة وتعتبر منظمة العفو الدولية واحدة من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية وأكثرها شهرة في الدفاع عن حقوق الإنسان, ومنذ زمن ليس بالقريب في هذا المضمار, وما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بل إن الفكرة الأساسية لمفهوم حق الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايته إنطلقت من هذه المنظمة، كما إن منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان هي الأخرى أحدثت تحولاً

بشأن الإعتراف بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان من خلال إعدادها القانون النموذجي للإعتراف بهم وحمايتهم الذي يعد أساساً للمشرعين في هذا الحق. **ولما تقدم تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: المطلب الأول: دور منظمة العفو الدولية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المطلب الثاني: دور منظمة الخدمة الدولية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.**

المطلب الأول دور منظمة العفو الدولية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

تعتبر منظمة العفو الدولية واحدة من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تدافع عن حقوق الإنسان وتمكن الأشخاص العاديين من الجهر بالدفاع عن الأشخاص الذين يتعرضون لإنتهاكات, وتضم هذه المنظمة أعضاء من أكثر ١٤٠ بلد من كل أنحاء العالم هدفهم حقوق الإنسان, يبذلون جهدهم ووقتهم بلا مقابل تضامناً مع ضحايا إنتهاكات الحقوق حيث تقوم هذه المنظمة بالبحث حول الإنتهاكات وتوثيقها بكتابة التقارير عنها, بالإضافة الى الإجراءات العملية التي يقوم بها أعضاؤها من أجل وقف تلك الإنتهاكات والإحتجاج دفاعاً عن الأشخاص الذين يتعرضون للخطر[٢٥].إن ما يميز عمل المنظمة التضامن الدولي وإنتماء أعضائها الى خلفيات ثقافية متعددة وتفاوت في معتقداتهم, إلا إنهم يتحدون من أجل عالم يتمتع كل شخص فيه بحقوقه الإنسانية والعمل في كل مكان, وملتزمة بالتغطية العالمية من أجل الضحايا بغض النظر عن إنتماءاتهم وفي ظل جميع أنواع الحكومات سواء كانت هناك تغطية إعلامية أو إن القضية تعاني من التجاهل الإعلامي في العالم.ترمي أبحاث وحملات المنظمة الى تغيير القوانين والسياسات كما إن الرسائل والمناشدات هدفها النهائي إحداث تأثير في مصير النساء والأطفال وتؤمن المنظمة في التحركات الفعالة من أجل الضحايا كأفراد, حتى عندما تتعامل مع الفظائع التي ترتكب على نطاق واسع وتحاول في تقاريرها لضحايا بمفردهم وتبين معاناتهم وإن هؤلاء الضحايا ليسوا مجرد أرقام وإنما أشخاص من دم ولحم لهم تواريخ ميلاد وتاريخ حياة ولهم حق الحصول على العدالة, كما إن المنظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية ومصالحها والعقائد الدينية وهي لا تؤيد أو تعارض أي نظام حكومي أوسياسي, أو إنها تكون بالضرورة مع آراء الضحايا الذين تدافع عن حقوقهم[٢٦].وتؤدي المنظمة نشاطاتها بكل حيادية وصدق وتقوم بتدقيق المعلومات التي ترد اليها من قبل أصحاب الشأن بما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وتتأكد من صحتها, وبعد ذلك تباشر بعملها في هذه الشكاوى فضلاً عما ينشر بالصحف وما يرفع من منظمات حقوق الإنسان التي تشير الى الانتهاكات [٢٧].ولكي تضمن إستقلالها فإنها لاتقبل الأموال من الحكومات أو الأحزاب السياسية لتسيير عملها في توثيق الإنتهاكات ويأتي تمويلها من أعضائها في شتى أنحاء العالم, وهي تشكل مجتمعاً عالمياً من المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يرحبون بالتضامن الأممي, وعالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.وبدأ يتسع عمل المنظمة من سجناء الرأي الى الإهتام بضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان من قبيل التعذيب والإختفاء والإعدام في شتى أنحاء العالم وتم الإعتراف بجهود هذه الحركة في عام ١٩٧٧ حيث منحت جائزة نوبل للسلام وبعدها بعام كرمت بجائز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان [٢٨].أصبحت المنظمة تحظى بإعتراف وإحترام عالميين تجري وفودها مقابلات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية كهيئة الأمم المتحدة وتلعب دوراً كبيراً في حوارات حقوق الأنسان الدولية, حيث إنها ترى إن الإعلان العالمي نص على الحقوق التي تعتبر مهمة لكرامة الإنسان وتطوره بما فيها الحقوق السياسية كحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والحقوق الإقتصادية كالحق في العمل والحصول على مستوى معيشة كافٍ والحقوق المدنية[٢٩],فبدأت المنظمة العمل على وضع عدة معايير أساسية في مجال حقوق الإنسان بالتعاون مع مسؤولي السلطات الحكومية والخبراء من مختلف البلدان, لتكون منهاج لرجال انفاذ القانون والعدالة الجنائية, يسهل الرجوع اليها, كحق الإنسان بأن يتمتع بالحماية القانونية, دون تمييز, من التعذيب أو العنف والتهديد وعدم القبض على أي شخص بلا أمر قبض أو الاحتجاز التعسفي, وحقه في الاجتماعات السلمية وحرية الرأي والتعبير وإن هذه المعايير ترتكز على[٣٠] :

١- أن يتمتع الإنسان بالحماية القانونية دون تمييز وخصوصاً الحماية من العنف والتهديد.
٢- معاملة جميع ضحايا الجريمة على أساس مبدأ التراحم والإحترام.
٣- يجب عدم إستخدام القوة إلا في حالة الضرورة القصوى.
٤- عدم إستخدام القوة المفضية الى الموت في مراقبة التجمعات غير المشروعة إلا أن يكون ذلك محتوماً بصورة صارمة للدفاع عن النفس أو حماية أرواح الآخرين.
٥- يجب الإعلان من قبل رجال السلطة التنفيذية بوضوح بأنهم من هذه السلطة .ومن أجل تعزيز الشفافية يفترض تيسير الحصول على المعلومة وخصوصاً فيما يتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان والفساد التي تنعكس آثاره على حقوق الإنسان ولابد من احترام هذا الحق بالنسبة للمدافعين [٣١].ويجب تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحترامه بصورة تامة وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعزيزها بشكل مثالي وجدية احترام مبادئ الديمقراطية وحرية الاعلام وضمان الحصول على المعلومات [٣٢].تقوم الأمانة الدولية للمنظمة بتنفيذ سياساتها وجمع

المعلومات المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان وتحليلها وتقديم المشورة للفروع والمجموعات والأعضاء بشأن الأنشطة النضالية التي تتعلق بهذه الإنتهاكات وتقف بالضد منها, على أساس الهياكل الأساسية في نظام أنشطة المنظمة وفق ما يلي:

١- يتألف التشكيل المحلي من مجموعات يقوم الأعضاء بتشكيلها حيث تضم كل واحدة منها خمسة أعضاء أو أكثر يعملون معاً في مجال أنشطتها.

٢- على المستوى الوطني تقوم الفروع أو هياكل التنسيق بتطوير عمل الأعضاء أو المجموعات ودعمه وتنسيقه.

٣- يقوم المكتب المركزي لمنظمة العفو الدولية, وهي الأمانة الدولية, بتطوير عمل الفروع والمجموعات ودعمه على المستوى الدولي وفي هذه الأمانة يتم تنسيق أبحاث المنظمة بخصوص إنتهاكات حقوق الإنسان, وبدأ الأنشطة للأعضاء في مختلف بلدان العالم.

٤- تقوم المجموعات المؤلفة من قبل أعضاء المنظمة بمناقشة القضايا وإقتراح مشاريع القرارات المقدمة الى الإجتماعات العامة لفرعهم الوطني والهيئات القيادية حيث تقوم بالتصويت على مشروعات القرارات وتناقش المقترحات المتعلقة بالسياسات .

٥- ترسل فروع مشاريع القرارات الى المجلس الدولي وهو الهيئة القيادية الرئيسية للمنظمة ويتألف من ممثلي جميع الفروع التي تجتمع كل سنتين, يسمى إجتماع المجلس الدولي, الذي يعتبر السلطة الوحيدة المخولة بتعدل القانون الأساسي للمنظمة ووضع ميزانية الأمانة الدولية.

٦- من خلال إجتماع المجلس الدولي تنتخب اللجنة التنفيذية الدولية التي تقوم بتنفيذ قرارات المجلس ويشكل أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وهم المتطوعون التسعة الهيئة القيادية لمنظمة العفو الدولية الفترة بين إجتماعين للمجلس الدولي وتتولى مهمة الإشراف العام على عمل الأمانة الدولية[٣٣].

٧- أما الأمين العام للحركة فتعينه اللجنة التنفيذية الدولية حيث يتولى إدارة الشؤون اليومية للمنظمة ويعمل كناطق بإسمها وهو أكبر موظف تنفيذي بالأمانة الدولية

وتتحرك المنظمة دفاعاً عن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين دائماً ما يتلقون التهديدات والمخاطر, حيث تقوم المنظمة بالعمل على كسب تأييد الحكومات والعمل الإعلامي والعمل ضمن شبكات المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايهم من الإضطهاد, وتسعى المنظمة لإيجاد آليات تمكنهم من القيام بأنشطتهم المشروعة وفق مبادئ الأمم المتحدة والاحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان[٣٤]ويجب على الدول إلغاء أو تعديل القوانين التي تعرقل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم المشروعة لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها, بما في ذلك الحق في تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي والتعبير عن الرأي وإعتماد القوانين التي تعترف بهم وتحميهم وعدم قبول الإعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والترهيب والتهديد الذي يتعرضون له وإدانة هذه الإعتداءات بشكل علني[٣٥], أو الإساء للمدافعين عن حقوق الإنسان أو إستخدام اللغة التي تستهين بهم أو تقوم على أساس تميزهم ووصمهم أو وصفهم مجرمون أو عملاء أجانب أو إرهابين أو غير مرغوب بهم او فاسدون أخلاقياً او يمثلون تهديداً للمجتمع وقيمه التقليدية[٣٦]ولضمان بيئة آمنة وتمكينية توفر حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان أكدت المنظمة وعلى وجه التحديد:

إجراء تحقيقات فورية شاملة ومستقلة في الإنتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان كلما أمكن ذلك, والتعامل معها بصورة فعالة وتقديم القائمين على ذلك الى العدالة وتوفير سبل الإنتصاف الفعال لتعويض ضحايا تلك الإنتهاكات.

٢- بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني, يمكن إنشاء آليات حماية وطنية للمدافعين الذين يتعرضون للخطر تشتمل على مناهج وقائية وجماعية.

٣- ضمان حماية المدافعات عن حقوق الإنسان ضد العنف والتهديد الذي يتعرضن له بسبب النوع الإجتماعي الذي يواجهنه بسبب عملهن, وكذلك الإعتراف بالمخاطر والتحديات الخاصة التي يواجهنها.

٤- الإعتراف بالمنظمات الشبابية وإتخاذ التدابير اللازمة لذلك وكذلك الشباب المنخرطين في الدفاع عن حقوق الإنسان وإنها الممارسات القائمة على أساس السن التي تستبعد مشاركة الشباب بعملية صنع القرارات العامة وتدبير الموارد اللازمة لهم.

٥- وقف التهم الجنائية ضدهم أو ملاحقتهم بأي صورة أو إتخاذ الإجراءات الإدارية بسبب عملهم وإساءة إستخدام نظم العدالة بحقهم[٣٧]كما يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان خطراً مزدوجاً تمثل في عدم السماح في الوصول الى المعلومات والشبكات والأدوات التي يحتاجون اليها, لتغيير واقع حقوق الإنسان بالإضافة الى عدم حمايتهم من الإعتداءات وتقديم مرتكبيها الى العدالة, ولا تكاد تكون هناك أي إرادة سياسية لحماية المدافعين

عن حقوق الإنسان لكنهم مستمرون في نضالهم من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى أساس ذلك قامت منظمة العفو الدولية بحملة كبيرة تدعو الى الإعتراف بهم[٣٨].ولتواصل المدافعين عن حقوق الإنسان والوصول الى السلطات على جميع المستويات لابد من العمل وفق مايلي :

١ – البدء بإنشاء شبكات وطنية وإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ودعمهم, وبالفعل تم الإعلان عن تأسيس الشبكة الوطنية لتحالف مدافعي ونشطاء حقوق الإنسان في العراق بتاريخ ٢٠٢٣/١/٧ وكان ذلك التأسيس تحت رعاية المفوضية العليا لحقوق الإنسان, وتهدف هذه الشبكة لتقديم الدعم والمشورة للمدافعين والعمل على حمايتهم من أجل تعزيز وإحترام حقوق الإنسان في العراق[٣٩].

٢ – المشاركة داخل المجتمع المدني مع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون في المناطق الريفية أو البعيدة عن السلطات المحلية, ووضع الإجراءات الخاصة بهذه المشاركة عند إعتماد القوانين والآليات الخاصة بهم .

٣ – توافق القوانين المحلية مع المعايير الدولية الخاصة بمراقبة الإتصالات وعدم فرض الرقابة الشاملة العشوائية وتشفير الإتصالات التي يستخدمونها.وتبذل منظمة العفو الدولية جهودها من أجل أن تعترف الدول بعمل المدافعين عن حقوق الإنسان, بشكل علني وصريح, وشرعيته وذلك لرؤيتها في إخفاق الدول بالوفاء بالتزاماتها بإحترام وحماية حق الدفاع عن حقوق الإنسان وعدم حماية المدافعين حماية فعالة في حال تعرضهم للخطر ، ولابد من الدول أن تقوم بسن قوانين فعالة لحمايتهم وتقر بالإسهام الذي يقدمه هؤلاء في تطوير حقوق الإنسان[٤٠].

المطلب الثاني دور منظمة الخدمة الدولية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

تأسست منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR) عام ١٩٨٤ في جنيف ويقع مقرها في نيويورك, وهي منظمة غير حكومية دولية مستقلة تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن خلال دعم المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان, إستطاعت المنظمة أن يكون لها سجل حافل لتحقيق التغيير في مجال حقوق الإنسان كما قادت عملية تطوير الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وشاركت في إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة, ولعبت في السنوات الأخيرة دورها في وضع مسألة المخاطر التي يتعرض المدافعين على جدول الأعمال الدولي والمساهمة في وضع آليات حماية أفضل للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والدولي حيث ساهمت بإصدار العديد من الكتابات المهمة المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان منها[٤١]:

أولاً: القانون النموذجي بشأن الإعتراف بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهم٢٠١٧.إن الهدف الأساسي الذي وضعت من أجله هذه المنظمة القانون النموذجي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان, هو إرشاد الدول وغيرها ومساعدتها على ضمان التنفيذ الكامل والفعال للإعلان العالمي المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني, وتمكينهم من العمل في بيئة آمنة وداعمة من دون خوف في الوقوع ضحية لهجمات أو أعمال إنتقامية أو قيود إدارية أو تشريعية مجحفة كما إن المساهمة في الإعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم يؤدي الى تحقيق الأهداف من أجل إعمال حقوق الإنسان وإحترام سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد والتنمية المستدامة[٤٢]وبالرغم من ادراج مجموعة كبيرة من الخبراء والآليات في الأمم المتحدة – التي سبق الحديث عنها– الى جانب الآليات الإقليمية التي أكدت على تحمل الدولة مسؤولية تمكين المدافعين في العمل بحرية وبيئة آمنة إلا إنه لم يؤخذ في الإعلان من قبل الدول سوى القليل منها, وتتجه الكثير من الدول للعديد من التقييدات التشريعية في ممارسة الحقوق والحريات الأساسية التي لابد منها للإضطلاع بالعمل المشروع الذي يقوم به المدافعين عن حقوق الإنسان وحتى البلدان التي وضعت القوانين والسياسات لا يزال الإفتقار الى الإرادة السياسية أو نقص الموارد يعوقان تنفيذ تلك القوانين أو السياسات بصورة فعالة.

وإن القانون النموذجي يهدف الى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي:

١ – تقديم المساعدة والإرشادات للدول بهدف دعم المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم عن طريق صياغة القوانين وإنشاء المؤسسات على الصعيد الوطني .

٢ – توفير الأداة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يريدون المزيد من الحماية والإعتراف القانوني بعملهم الهام .

٣ – يضع المقاييس لكل من الدول والمدافعين عن حقوق الإنسان لتقييم نطاق وفعالية القوانين والسياسات القائمة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان إذ لا حريات ولا حقوق دون وجود نظام قانوني متماسك يترجم الأفكار المادية من الحيز الذهني النظري الى الحيز المادي التطبيقي ويكون مجموعة من الأدوات والوسائل ضامن للمفاهيم النظرية للحقوق والحريات ومن ضمنها حق الدفاع عن حقوق الإنسان[٤٣]ولبيان كيفية إعداد هذا القانون النموذجي المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ومحتوياته نوضح ما يلي:

١- **عملية إعداد القانون:** حظي هذا القانون الذي أعدته منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بتأييد وتنقيح ثمانية وعشرون خبير رفيع المستوى بشأن حقوق الإنسان على مدى ثلاث أعوام, وفي إجتماع لهم بتاريخ ١٠ و ١١ مايو ٢٠١٦ وقع الخبراء[٤٤] الحقوقيون القانونيون على هذا القانون وقد إستعانت المنظمة في إعداده بالمداخلات التالية:

أ- البحوث القانونية التي أجريت للوقوف على الممارسات الجيدة المتبعة بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والإعتراف بهم في مختلف المناطق بما يقرب ٤٠ ولاية قضاية وطنية .

ب- المشاورات مع أكثر من ٥٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من مختلف المناطق بما يزيد عن ١١٠ دولة وإختلاف تقاليدها القانونية .

ت- المؤلفات المقارنة الخاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والإعتراف بهم بالإضافة الى نتائج عملية لبعثة الرصد[٤٥].

ث- الإجتماعات التي إستمرت أكثر من يومين بمشاركة الكثير من الخبراء والحقوقيين من أجل وضع اللمسات الأخيرة على هذا القانون[٤٦].

ج- المساعدات الكبيرة التي قدمها مكتب " فريشفيلدز بروكهاوس ديرنجر " من أجل صياغة هذا القانون .بالإضافة الى أقسام هذا القانون يحتوي على تعليقات لكل قسم منه فهي لا تشكل جزءاً من القانون النموذجي بشأن الإعتراف بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان, ولكن ممكن أن تكون بمثابة دليل لمساعدة المشرعين والمدافعين عن حقوق الإنسان, ويجوز أن يعتمد هذا القانون وفق السياقات القانونية التقليدية من خلال التشريعات واللوائح والمراسيم الرئاسية أو التنفيذية وبالتشاور الوثيق مع المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والإهتمام الخاص بالمدافعات واحتياجاتهن, وضرورة أن تحظى التشريعات القانونية الخاصة بالمدافعين بدعم سياسي رفيع المستوى وأن يقترن بالدعم المالي لتنفيذه بشكل كامل وفعال[٤٧].

٢- **محتويات القانون النموذجي** يحتوي القانون النموذجي بشأن الإعتراف بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان على ٣٩ قسم, وزعت هذه الأقسام على خمسة أجزاء, بالإضافة الى مرفقين جاء الأول منه بسبعة أقسام, والآخر إحتوى خمسة أقسام, ورد في الجزء الأول أغراض هذا القانون من القسم الأول, الإعتراف بحق الفرد سواء بمفرده أو مع غيره, وإحترام ذلك الحق وحمايته وتعزيزه وإعماله وتأكيد حقوق الإنسان في البلد المعني, والإلتزام بالتنفيذ الفعال لإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين من قبل الدول وتنفيذ الصكوك والوثائق الخاصة بذلك، وجاء في القسم الثاني التعريف بالمدافعين عن حقوق الإنسان, أما ما جاء بالجزء الثاني حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان الذي أستند الى المواد ١ و ٣ و٥-١٣و ١٧ من إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين ١٩٩٨, كما أن بعض القوانين المحلية تجاوزت الحقوق الواردة في الإعلان حسب ما جاء في التعليق الخاص بهذا الجزء حيث ورد في مشروع القانون الفلبيني في المادة (١٤) التي نصت على حق إنشاء ملاجئ لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان إلا إن واضعوا هذا القانون قرروا أن التفاصيل الواردة في هذا النص محددة جداً ولا يمكن إدراجها في القانون النموذجي, وذكر القسم الثالث من القانون الحق في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها, وفي القسم الرابع الحق في تشكيل الجمعيات والمجموعات والمنظمات, وفي الخامس الحق في إلتماس الموارد وتلقيها وإستخدامها بما في ذلك المصادر المحلية والدولية المستند الى المادة(١٣) من الإعلان وورد في التعليق توضيح مهم في شأن تلقي هذه الموارد من الخارج حيث إن كثير من الدول تقييد الوصول الى الموارد المقدمة من المصادر الأجنبية, وجاء في القسم السادس الحق في السعي أجل الحصول على المعلومات وتلقيها ونشرها ومعرفة المعلومات الخاصة بجميع حقوق الإنسان وطلبها والإطلاع عليها وتحصيلها وتلقيها والإحتفاض بها وكيفية إعمالها في النظم التشريعية والقضائية والإداريةوورد في التعليق الخاص بهذا القسم من القانون النموذجي بسن قوانين ولوائح وسياسات واضحة المعالم, لتضمن الكشف الإستباقي عن المعلومات التي تتعلق بحقوق الإنسان الموجودة لدى الهيئات العامة بدون إستثناءات إلا الضيقة منها وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره, وكذلك لدى الهيئات الخاصة وفي حال رفض الكشف يمكن اللجوء الى هيئة مستقلة للطعن بهذا الرفض على أساس النص القانوني وتقديم التدريب الى الموظفين العموميين من أجل إعمال هذا الحق [٤٨], وأحتوى القسم السابع الحق في إستنباط أفكار جديدة بصدد حقوق الإنسان والدعوة الى قبولها, والقسم الثامن منح حق الإتصال بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية, بما في ذلك الهيئات الفرعية والآليات والخبراء المكلفين بولاية ذات صلة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية, وكذلك الإتصال بالبعثات الدبلوماسية, وجاء في القسم التاسع الحق في الوصول الى الآليات والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتواصل معها, والقسم العاشر الحق في المشاركة في الشؤون العامة وتقديم الإنتقادات الى السلطة العامة أو أي وكالة أو مؤسسة معنية بالشؤون العامة أو تقديم الإقتراحات لها لتحسين أدائها في عملها بمجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, وفي القسم الحادي عشر الحق في التجمع السلمي ولملأ الشواغل في القوانين الوطنية الخاصة بحق التجمع السلمي التي تقييد المدافعين عن حقوق الإنسان يوضح التعليق بهذا الشأن أن حق التجمع والتظاهر يشمل التخطيط لعقد التظاهرات والإحتجاجات السلمية وإشاعة المعلومات عنها والمشاركة فيها, كما نوقشت مسألة تدابير مكافحة الإرهاب التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان, أما حق التمثيل

والمناصرة أمام الجهات المعنية وتقديم الشكاوى المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان وإن حق حرية التنقل لم يرد في الإعلان الخاص بالمدافعين لكن تم إدراجه في القسم الثالث عشر من القانون النموذجي, ورأى واضعوا هذا القانون إن من المهم إضافة أحكام عدم منع دخول المدافعين عن حقوق الإنسان لأي بلد أو إقليم أو الخروج من بسبب أنشطتهم, وإن الحق في خصوصيتهم وعدم التدخل في شؤون أسر المدافعين أو منازلهم أو أماكن عملهم أو مراسلاتهم أوتعرضهم لحملات التشويه التي تمس الشرف والسمعة جاء في القسم الرابع عشر, وفي القسم الخامس عشر ورد عدم التعرض للترهيب أو الأعمال الإنتقامية وتجدر الإشارة التي وردت في التلعيق على القيام بأي فعل أو الإمتناع عن القيام بفعل يمنع تعرض المدافعين لذلك وفي السادس عشر عدم تعرض المدافعين للتشهير وتشويه السمعة وفي القسم السابع عشر ورد الحق في ممارسة الحقوق الثقافية والتنمية الشخصية[٤٩]أما الجزء الثالث فقد تناول التزامات السلطات العامة الذي يبدأ من القسم الثاني والعشرين وحتى القسم الثالث والثلاثين, وهي الإلتزام بإحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وإعمالها, والإلتزام بتسير أنشطتهم وعملهم وحرية إطلاعهم على المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية, والإلتزام بعدم الإفصاح عن المصادر السرية فلا يجوز للسلطات أن تكشف عن هوية المصادر التي يستعين بها المدافعون عن حقوق الإنسان أو تشترط الكشف عنها وكذلك عدم التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم، وإجراء التحقيقات في الإنتهاكات التي يتعرضون لها وضمان الإنتصاف الفعال والجبر الكامل وتجريم أعمال الترهيب والإنتقام, والإلتزام بتنفيذ تدابير الحماية وتدابير الحماية الطارئة وتقديم المساعدة للمدافعين في الخارج . وتم إعداد الجزء الرابع لآلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بدأ بالقسم الرابع والثلاثين والتعهد بإنشاء آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتشاور مع المجتمع المدني في هذا الشأن وتدريب الموظفين المعنيين بذلك, وتضمن الجزء الخامس التعريفات الواردة في هذا القانون ونطاق تطبيقه والتطبيق غير التمييزي بالإضافة الى مرفقين يتضمن الإول أحكام إضافية بشأن الولاية المسندة الى آلية حماية المدافعين عن حقوق ق الإنسان وتزويدها بالموارد اللازمة وتنفيذها, والمرفق الآخر بالأحكام الإضافية الممكنة لضمان التوافق بين القوانين الأخرى والقانون النموذجي وذيل بقائمة بالصكوك القائمة المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان[٥٠].

ثانياً: الكتيب الصادر عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان حول الإنتقام من المدافعين.يسلط هذا الكتاب الضوء على ما يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان من مخاطر نتيجة تفاعلهم مع أنظمة حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وخصوصاً نظام الأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومجلس أوربا, وإستخدام هذه الآليات من أجل الحماية الفعالة وإستكمال التدابير التي يجب أن تؤخذ على الصعيد الوطني. وفي السنوات الأخيرة كثرت التهديدات والمخاوف والإنتقام الذي يعاني منه الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان, لمجرد رفع أصواتهم ضد الدولة نتيجة ممارساتها في إنتهاكات حقوق الإنسان والأجهزة المتنفذة, سواء عن طريق وسائل الإعلام أو المشاركة في إحتجاجات تندد فيها وكثير ما يقوم بهذه الإعمال التابعون للدولة من أجهزة أمنية أو حتى القضاء وبعض من تكون لهم أجندة شخصية ضد العمل الذي يقوم به المدافعون أو المدافعات عن حقوق الإنسان, فقد تكون تلك الإعتداءات من خلال فحص منظماتهم بطريقة مجحفة وغير عادلة والتجسس عليهم وتقييد عملهم بشكل غير مقبول والتشهير بهم وحرمانهم من الحصول على التمويل وتعرضهم للعنف والإعتقال التعسفي أو مخاطر التهديد أو الموت[٥١].

الخاتمة:

بعد الإنتهاء من إعداد هذا البحث توصل الباحث الى بعض النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج:

١- يعمل الكثير من الأشخاص في مختلف دول العالم بمجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويبذلون جهودهم في الدفاع عنها, في المقابل يتعرض هؤلاء نتيجة دفاعهم هذا لكثير من الإنتهاكات التي قد تودي بحياتهم وحريتهم ومساس كرامتهم وكذلك بشتى طرق المضايقة والوصم والتشهير سواء كانت هذه الإنتهاكات والمضايقات من جهات رسمية أو غير رسمية

٢- على ضوء ما جاء بآليات الأمم المتحدة والجمعية العامة وهيئاتها الخاصة بحقوق الإنسان المتمثلة بمجلس حقوق الإنسان, بدأت المنظمات الإقليمية العمل على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم الدعم لهم والتشجيع على الاعتراف بهم من خلال الصكوك التي أصدرتها بشأن حالة المدافعين كالمبادئ التوجيهية التي صدرت عن الاتحاد الأوربي.

٣- وتعتبر البلاغات واحدة من الأنشطة التي يحصل فيها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان على المعلومات من مصادرها الموثوقة بشأن حالة المدافعين, أما الرسائل فهي أداة مهمة لعمل الولاية لأنها تتناول قضايا فورية تتطلب إهتماماً عاجلاً من الدول وتتضمن الرسائل شواغل الحالات والأنماط التي تعبر عن الإنتهاكات الحاصلة ضد المدافعين.

٤- إن ما يميز عمل المنظمات الدولية غير الحكومية التضامن الدولي وإنتماء أعضائها الى خلفيات ثقافية متعددة وتفاوت في معتقداتهم, إلا إنهم يتحدون من أجل عالم يتمتع كل شخص فيه بحقوقه الإنسانية والعمل في كل مكان, وملتزمة بالتغطية العالمية من أجل الضحايا بغض النظر عن إنتماءاتهم وفي ظل جميع أنواع الحكومات سواء كانت هناك تغطية إعلامية أو إن القضية تعاني من التجاهل الإعلامي في العالم وهذا ما يوفر الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات:

١- من أجل التمتع بحقوق الإنسان على وجه الإجمال ولأهميته لابد من دعم وإحترام عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير بيئة آمنة لهم يمارسون فيها نشاطاتهم على أكمل وجه.

٢- يجب رفع تقارير دورية بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في البلدان المعتمد فيها بعثات الإتحاد الأوربي من أجل تسهيل هذه المهمة الخاصة بشأن تقارير المدافعين عن حقوق الإنسان ورصد التهديدات أو الإعتداءات ضدهم.

٣- إن دعم وإحترام المدافعين عن حقوق الإنسان في إطار العلاقات الدولية والمنتديات المتعددة الإطراف يكمن في التأثير على الدول في سبيل الإلتزام بإحترام المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من الاعتداءات التي يتعرضون لها من قبل الجماعات التي لا تمثل الدولة فضلاً عن الاتصالات فيما بين الدول في سبيل مراعاة حقوق الإنسان والقواعد الدولية ذات الصلة على وجه الخصوص إعلان منظمة الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لخلق مناخ يمكن فيه للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل بحرية كذلك عمل الاتحاد الأوربي على دعم الآليات الإقليمية من أجل حماية المدافعين عن حقوق الانسان.

٤- ويجب على الدول إلغاء أو تعديل القوانين التي تعرقل عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم المشروعة لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها, بما في ذلك الحق في تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي والتعبير عن الرأي وإعتماد القوانين التي تعترف بهم وتحميهم وعدم قبول الإعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والترهيب والتهديد الذي يتعرضون له وإدانة هذه الإعتداءات بشكل علني.

٥- لابد من الإهتمام بالهدف الأساسي الذي وضعت من أجله هذه منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان القانون النموذجي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان, الذي يعتبر إرشاداً للدول ومساعدتها على ضمان التنفيذ الكامل والفعال للإعلان العالمي المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني, وتمكينهم من العمل في بيئة آمنة وداعمة من دون خوف في الوقوع ضحية لهجمات أو أعمال إنتقامية أو قيود إدارية أو تشريعية مجحفة

المصادر:

أولاً: الكتب:-

١- د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد, حقوق الإنسان وحرياته العامة, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.

٢- د. عمر الحفصي فرحاتي وآخرون: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية, عمان, والتوزيع, سنة ٢٠٢١, ط١.

٣- د. علي عبد الرزاق الزبيدي ود. حسان محمد شفيق, حقوق الإنسان, بدون عدد طبعة, دار اليازوري العلمية, عمان, ٢٠٠٩.

٤- د. عثمان محمود غزال, أليات حماية حقوق الأنسان بين النظرية والتطبيقات, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١٥.

٥- د. كمال سعدي مصطفى, حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية, بدون عدد الطبعة, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠١٠.

٦- د. ماهر صبري كاظم, حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة, الطبعة الثانية, دار الكتب العراقية, بغداد, ٢٠١٦.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:-

١- بوحملة كوثر: دور المحكمة الأوربية في تطوير حقوق الإنسان, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة الجزائر.

ثالثاً: البحوث والمقالات:-

١- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان :دليل المجتمع المدني – الفصل الخامس مجلس حقوق الإنسان .

٢- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : دليل المجتمع المدني , الفصل السابع – الإستعراض الدوري الشامل.

٣- منظمة العفو الدولية : المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد ، ط١ ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، ٢٠١٧.

٤- منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان : كتيب حول الإنتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان , ٢٠١٣.

٥- منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان: القانون النموذجي بشأن الإعتراف بالمدافعين و المدافعات عن حقوق الإنسان مكتب نيويورك, ٢٠١٧.

رابعاً: المجلات العلمية:-

١- د. يمامة محمد حسن كشكول و د. وائل منذر البياتي, التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات, بحث منشور في مجلة الحقوق , كلية القانون- الجامعة المستنصرية, السنة السابعة, المجلد الخامس, العددان ٢٩-٣٠, ٢٠١٦.

خامساً: الإتفاقيات والإعلانات الدولية:-

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

٢- الإعلان العالمي لحماية المدافعين ع حقوق الإنسان ١٩٩٨.

سادساً: التقارير والوثائق:-

١- قرار الجمعية العامة ٦٠\٢٥١ في ١٥ آذار\ مارس ٢٠٠٦.

٢- الجمعية العامة : تقرير مجلس حقوق الإنسان ٢٠١٠ , رقم الوثيقة A\٦٥\٥٣.

٣- مارغريت سيكاغيا: تقريرها عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان المقدم الى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الوثيقة HRCA\٢٥\٥٥ \٢٠١٣.

٤- مجلس الإتحاد الأوربي: الخطوط التوجيهية للإتحاد الأوربي حول المدافعين عن حقوق الإنسان، بروكسل ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٨ رقم الوثيقة ٠٨/١/١٩٣٣٢.

٥- منظمة العفو الدولية : دليل منظمة العفو الدولية ,ط١, منشورات منظمة العفو الدولية , لندن, ٢٠٠٢.

سابعاً: المواقع الألكترونية:-

١- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان \مجلس حقوق الإنسان : بحث منشور على الموقع الألكتروني أدناه :
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mfwdyw-Imm-Imthdsmy-lhowa-insn-mils-hawg-insnl

٢- وسام الملا: وكالة الأنباء العراقية, بغداد, ٢٠٢٣, الخبر منشور على الموقع الإلكتروني أدناه, https://www.ina.iq/١٧٥٠٦٤--.html

ثامناً: المصادر الأجنبية:-

1- Tariq Ahmad: UK support for human rights Defenders, 2019.

2- Michel forest: world report on the situation of human rights defenders, 2018.

3- Front Line the International Foundation for the protection of Human Rights: Front Line Hand book for human rights defenders what protection can EU, Front Line the International Foundation for the protection of Human Rights, Brussels, 2007.

هوامش البحث

(١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان :دليل المجتمع المدني – الفصل الخامس مجلس حقوق الإنسان,ص٦٧, والمنشور على الموقع https://www.ohchr.org/Documents/Publications/ngohandbook5 وقت الزيارة ١٠\٨\٢٠٢٠

(٢) قرار الجمعية العامة ٦٠\٢٥١ في ١٥ آذار\ مارس ٢٠٠٦,ص١

(٣) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان \مجلس حقوق الإنسان : بحث منشور على الموقع الألكتروني أدناه : https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mfwdyw-Imm-Imthdsmy-lhowa-insn-mils-hawg-insnl تاريخ الزيارة ٦\٨\٢٠٢٠.

(٤) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان : دليل المجتمع المدني , الفصل السابع – الإستعراض الدوري الشامل , ص١٢٣.

(٢) الجمعية العامة : تقرير مجلس حقوق الإنسان ٢٠١٠ , رقم الوثيقة A\٦٥\٥٣ ,ص ١٣٦

(٦) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : المصدر السابق , ص ١٠٩

(٧) "هو الفريق الذي يتألف من عضو واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس يعملون بصفتهم الشخصية ويفحص هذا الفريق الإستشاري القمة العلنية للمفوضية ويقترح قائمة من عنده بالمرشحين لينظر فيها رئيس مجلس حقوق الإنسان ويجب أن تكون توصيات الفريق علنية ومبررة".

(٨) مارغريت سيكاغيا: تقريرها عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان المقدم الى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الوثيقة HRCA\٢٥\٥٥ \٢٠١٣ , ص٩.

(٩) مارغريت سيكاغيا: المصدر السابق , ص٧.

(١٠) مجلس الإتحاد الأوربي: الخطوط التوجيهية للإتحاد الأوربي حول المدافعين عن حقوق الإنسان، بروكسل ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٨ رقم الوثيقة ٠٨/١/١٩٣٣٢، ص ٢.

(11) Tariq Ahmad: UK support for human rights Defenders, 2019, p2.

[١٢] مجلس الإتحاد الأوربي: المصدر السابق، ص٣.

[13] Michel forest: world report on the situation of human rights defenders, 2018.

[١٤] د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد, حقوق الإنسان وحرياته العامة, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥,ص١٣١.

[١٥] مجلس الإتحاد الأوربي: المصدر السابق، ص ٤.

[١] د. عمر الحفصي فرحاتي وآخرون: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, سنة ٢٠٢١, ط١, ص٢٢٩.

[١٧] مجلس الإتحاد الأوربي: المصدر السابق، ص٣.

[١٨] مجلس الإتحاد الأوربي: المصدر السابق، ص ٧.

[١٩] مجلس الإتحاد الأوربي: المصدر نفسه، ص ٩.

[٢٠] مجلس الإتحاد الأوربي: المصدر السابق، ص ١٢.

[21] Front Line the International Foundation for the protection of Human Rights: Front Line Hand book for human rights defenders what protection can EU, Front Line the International Foundation for the protection of Human Rights, Brussels, 2007, p4.

[٢٢] د. أحمد سليم سعيفان, الحريات العامة وحقوق الإنسان, الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠١٠, ص٢٥٥.

[23] Front Line the International Foundation for the protection of Human Rights: op. cit. p3.

[٢٤] بوحملة كوثر: دور المحكمة الأوربية في تطوير حقوق الإنسان, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق, جامعة الجزائر, ص ٦١.

[٢٥] منظمة العفو الدولية : دليل منظمة العفو الدولية ,ط١, منشورات منظمة العفو الدولية , لندن, ٢٠٠٢,ص١.

[٢٦] منظمة العفو الدولية: المصدر نفسه,ص٤.

[٢٧] د. علي عبد الرزاق الزبيدي ود. حسان محمد شفيق, حقوق الإنسان, بدون عدد طبعة, دار اليازوري العلمية, عمان, ٢٠٠٩, ص١٣٢.

[٢٨] منظمة العفو الدولية: دليل المنظمة, المصدر السابق, ص٥.

[٢٩] منظمة العفو الدولية : المصدر السابق , ص٦.

[٣٠] د. عثمان محمود غزال, أليات حماية حقوق الأنسان بين النظرية والتطبيقات, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, ٢٠١٥, ص٢١٧-٢٢٥.

[٣١] د. يمامة محمد حسن كشكول و د. وائل منذر البياتي, التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الحصول على المعلومات, بحث منشور في مجلة الحقوق , كلية القانون- الجامعة المستنصرية, السنة السابعة, المجلد الخامس, العددان ٢٩-٣٠, ٢٠١٦, ص٣٥١.

[٣٢] د. كمال سعدي مصطفى, حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية, بدون عدد الطبعة, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠١٠, ص٥٣.

[٣٣] منظمة العفو الدولية : المصدر السابق , ص١٠.

[٣٤] منظمة العفو الدولية : المصدر نفسه , ص٤١.

[٣٥] منظمة العفو الدولية : المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد ، ط١ ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، ٢٠١٧, ص٤١.

[٣٦] منظمة العفو الدولية : المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد , المصدر نفسه , ص٤٢.

[٣٧] منظمة العفو الدولية : المصدر السابق, ص٤٣.

[٣٨] منظمة العفو الدولية : المصدر نفسه , ص٥.

[٣٩] وسام الملا: وكالة الأنباء العراقية, بغداد, ٢٠٢٣, الخبر منشور على الموقع الإلكتروني أدناه, https://www.ina.iq/١٧٥٠٦٤--.html تاريخ الزيارة, ٢٠٢٣/٤/١.

[٤٠] منظمة العفو الدولية : المصدر السابق , ص٤٢.

[٤١] منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان : كتيب حول الإنتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان , ٢٠١٣,ص٢.

[٤٢] منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان: القانون النموذجي بشأن الإعتراف بالمدافعين و المدافعات عن حقوق الإنسان مكتب نيويورك ,٢٠١٧,ص١.

[٤٣] د. ماهر صبري كاظم, حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة, الطبعة الثانية, دار الكتب العراقية, بغداد, ٢٠١٦,ص١٣١.

[٤٤] ومنهم مارغريت سيكاغيا , كلوديا فيرجينيا , جيرالد ستابيروك , غوادالوبي مارينغو , ميشيل فورست

[٤٥] منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان : القانون النموذجي بشأن الإعتراف بالمدافعيات عن حقوق الإنسان المصدر السابق, ص٢.

[٤٦] منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان : القانون النموذجي بشأن الإعتراف بالمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان , المصدر السابق ,ص٢.

[٤٧] منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان , المصدر السابق, ص٢.

[٤٨] منظمة الخدمة الدولية : المصدر السابق , ص١٥.

[٤٩] منظمة الخدمة الدولية : المصدر السابق , ص١٦-٢٥.

[٥٠] منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان : المصدر السابق, ص٦٦.

[٥١] منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان : كتيب حول الإنتقام من المدافعين عن حقوق الإنسان , المصدر السابق , ص٤.